

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣  
بموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية  
قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة اللاحقة البحرية

بعد الإطلاع على الدستور ،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية قمع الأعمال غير  
الشرعية الموجهة ضد سلامة اللاحقة البحرية ، والمحررة في مدينة روما في  
اليوم العاشر من شهر مارس ١٩٨٨ والمرافقة نصوصها لهذا القانون مع  
التحفظ على البند (١) من المادة (١٦) من الاتفاقية وذلك بالإعلان عن عدم  
اللتزام بأحكامه .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

١٤٢٤ صفر ٢٠٠٣  
الوقت : صدر بقرار بياني في :

## مذكرة إيضاحية

**لمشروع القانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية  
قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية**

إدراكاً من الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة بان الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية تلحق الضرر بسلامة الأفراد والمتلكات وتؤثر بشدة على عمل الخدمات البحرية وتضعف من ثقة شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية، واقتاعاً منها بالضرورة الملحقة إلى تطوير التعاون بين الدول في مبدأ استباط واعتماد إجراءات فعالة وعملية لتلقي الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ولمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها.

فقد اتفقت على نصوص الاتفاقية المشار إليها التي تتكون من ٢٢ مادة، وقد تناولت المادة (١) منها تعريف مصطلح السفينة في مفهوم الاتفاقية واستثنى المادة (٢) من نطاق تطبيق الاتفاقية السفن الحربية التي تمتلكها الدول عند استخدامها كسفين مساعدة عسكرية أو لخدمة أجهزة الجمارك أو الشرطة ، وكذلك السفن التي سحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة ، وحددت المادة (٣) الأعمال غير المشروعة المجرمة وفق هذه الاتفاقية والتي ترتكب على السفينة أو تؤدي إلى تدمير المرافق الملاحية أو محاولة أو التحرىض على ارتكابها أو التهديد بذلك، ونصت المادة (٤) على أن أحكام الاتفاقية تطبق إذ كانت السفينة تبحر أو ترمع الإبحار في مياه واقعة وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي أو الحدود الخارجية للبحر الإقليمي لدولة منفردة أو الحدود الجانبيّة لهذا البحر مع الدول المتاخمة أو عبر تلك المياه أو منها أو إذا كان الفعل موجوداً في دولة طرف في الاتفاقية .

وبيّنت المواد من (٥) إلى (١١) الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف لمكافحة الأعمال غير المشروعة فلوجبت عليها إخضاعها لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار مالها من طابع خطير واعتقال الفاعلين والقيام بالإجراءات الجنائية إجراءات التسليم عند افتتاحها بأن الظروف تستدعي ذلك وأجازت لربان السفينة من سفن دولة طرف أن يسلم إلى سلطات دولة طرف آخر أي شخص إذا توافرت لديه أسباب مقنعة بأنه ارتكب فعل من الأفعال المجرمة ، كما أوضحت هذه المواد أحكام تسليم مرتكبي الأفعال المذكورة .

وتحت المواد من (١٢) إلى (١٤) الدول الأطراف أن تمنع بعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية وأن تتعاون في تلافي الأفعال الجرمية وتبادل المعلومات ذات الصلة والزمع الماد (١٥) الدول الأطراف أن تقدم إلى الأمين العام وطبقاً لقانونها الوطني المعلومات المتوفرة لديها ذات الصلة بالأعمال غير المشروعة والإجراءات المتخذة إزاء المشتبه بهم ، وأوضحت المادة (١٦) أنه عند استحالة تسوية أي نزاع قد ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فيحال إلى التحكيم فإن لم يتحقق على تنظيم التحكيم فيحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وأجازت المادة المذكورة لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو القبول بها أو الانضمام إليها أن تعتبر نفسها غير ملزمة بذلك، وأشارت المواد من (٧) إلى (٢٢) إلى أحكام التوقيع على الاتفاقية والتصديق والموافقة عليها والانضمام إليها بتحفظ أو دون تحفظ ودخولها حيز التنفيذ والانسحاب منها وكيفية مراجعتها وتعديلها وإجراءات إيداعها واللغات التي حررت بها .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة لدولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي ورات وزارة العدل ضرورة الانضمام إليها مع إيداع التحفظ بعد الالتزام بأحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) وطلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة للانضمام إليها .

ومن حيث أن هذه الاتفاقيات من بين الاتفاقيات المبينة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ومن ثم يكون الانضمام إليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة .  
وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق بالانضمام إليها .

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية لمنهي الأعمال غير الشرعية الموجبة  
بسلامة الملاحة البحرية

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

لأنه تأكّل في انتهاكها عبادات ورمادين ، ميثاق الأمم المتحدة الراسمة إلى العطايا على السلام والامن الدوليين وتوطيد عرى الصداقة والتعاون بين الدول ،

لأنه يتعيّن على وجه الخصوص بأن تكفل فرق الحق في العيادة والحرية والسلامة الشخصية حسبما ينص العلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،

لأنه تضرر بالقليل المنظر بسبب تصاعد أعمال الإرهاب ب المختلفة على المستوى العالمي ، مما يعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر ، ويهدّد الحريات الأساسية ، وبسيء بقدرة على كرامة بني الإنسان ،

ولأنه تضرر أن الأعمال غير الشرعية الموجبة ضد سلامية الملاحة البحرية تلعن التerror بسلامة الأفراد والمستكشفات ، وتؤثر بقدرة على عمل الكوادر البحرية ، وتحذّف من هذه شعوب العالم بسلامة الملاحة البحرية ،

لأنه تضرر أن وقوع مثل هذه الأعمال هو يبعث قلق خفيق بالنسبة لل المجتمع الدولي ككل ،

لأنه تضرر باللحاجة الشعّة إلى تطوير التعاون الدولي بين الدول في ميدان استباق واعتراض إجراءات فعالة وعملية لتنافس الأعمال غير الشرعية ضد الملاحة البحرية ، ولتحاكيم و معالجة مرتكبيها

لذلك تسلّم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٢٠ المسارير في ٦ فبراير الأول ديسمبر ١٩٥٥ الذي صدر فيه ، ضمن أمور أخرى ، «رسوخ الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الآخرين ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسمم في التدريب التدريجي على السباق الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وإن دولي اهتماماً خاصاً بمحبي العمال ، بما فيها الاستعمار والتصوري والحالات التي تتضمن على انتهاكات عديدة وصارخة للحقوق الإنسانية والحريات الأساسية ، والحالات التي يوجه فيها احتلال أجنبى ، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والامن الدوليين للخطر» .

كما تسلّم قرار رقم ٦١/٢٠ يدين «إدانة قاطمة جميع أعمال وتهجّي وسارسات الإرهاب ، بوصفها انتهاكاً اهرامية ، أيها وجدت ، وأيا كان مرتكبها ، بما في ذلك التي تهدّد العلاقات الدولية بين الدول وهدمها كلها» ،

لذلك تسلّم أيضاً قرار رقم ٦١/٢٠ دعا السلطة البحرية الدولية إلى «إن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدّها ، بصفة افتتاح دوريات بالتدابير الصارمة» ،

ذلك تلاحظ قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية رقم ٩٧٨(١٦) الصادر في ٢٠ فبراير الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي دعا إلى وضع إجراءات ترمي إلى توقیف الاعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن الركاب والطواقم ،

ولقد تلاحظ أن مسألة الانهياط العادي على متن السفن تتبع خارج نطاق هذه الاتفاقية ،

ولقد تذكر استصواب رصد القواعد والمعايير المتعلقة بتدافع وسلامة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد السفن وركابها ، بذلة تحديث هذه القواعد والمعايير ، حسب الضرورة ، وإلى تلاحظ في هذا الصدد بالرجوع إلى إجراءات تطفيق الاعمال غير المشروعة ضد الركاب والطواقم على ظهر السفن التي أوصى بها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ،

ولقد تذكر كذلك أن المسائل التي لا تنطبق هذه الاتفاقية طفل صفع لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام ،

ولقد تصرّف بالغاية إلى أن تلزم جميع الدول ، في كل الحالات غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، إلزاماً صارماً بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام ،

قد اتفقت على ما يلي :

### المادة ١

للمحالات هذه الاتفاقية يعني مصطلح «السليمة» أي مركب مهما كان نوعه غير مثبت تحديداً دائرياً بالساع البحر بما في ذلك الزوارق ذات البفع الدينايسكي ، والراكب الناible للتحميم المنشور، ولية عائشات أخرى.

### المادة ٢

١- لا تطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) السفن العربية أو

(ب) السفن التي تملكها أو تديرها الدولة ضد إستخدامها كسلاح مساعد عسكري أو بعدم إمتلاكها أو تجهيزها الجباراته أو الشرطة ، أو

(ج) السفن التي سحبت من الملاحة أو أخرجت من الخدمة .

٢- لا تدخل هذه الاتفاقية باي شكل بمحاذات السفن العربية والفن الحكومي الأخرى التي تسلل لأغراض غير ملائمة.

### المادة ٣

١- يقتصر في شكل مرتقب لغير إذ ما قام بصورة غير مشروعه وعن عدم بما يلي :

- (أ) الاستيلاء على سلطة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستخدام أي ذيطة من أدوات الاعتداء
- (ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ذمته السامية إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر السلامة العامة للأمة
- (ج) تدمير السامية أو العاقل الضرر بها أو بطلاقها مما يمكن أن يعرض للخطر السلامة العامة للأمة (ذمة السامية)
- (د) الاتقام، بذلة وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، ذيطة أو مادة على ذمته السامية يمكن أن يؤدي إلى تدميرها أو العاقل الضرر بها أو بطلاقها مما يمكن أن يعرض للخطر أو تدمير للخطر السلامة العامة للأمة
- (هـ) تدمير السرالي الملاحي البحري أو العاقل الضرر البالغ بها أو حرقلة عليها بشدة، إذا كانت مثل هذه الأعمال يمكن أن تعرّض للخطر السلامة العامة للأمة
- (و) نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالي تهدىء السلامة العامة للأمة
- (ز) جرح أو قتل أي شخص عدد ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال ال مجرمية المذكورة في الفقرات
- ال مجرمية من «» إلى «» ،
- كما ي entender في شخص مرتكباً لغيره إذا ما قام بذلك
- (إ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال المجرمية المحددة في الفقرة ١١
- (ب) التعرّض على ارتكاب أي من الأفعال المجرمية المحددة في الفقرة ١ من جانب شخص مما أو مشاركة متطرف ذلك الأفعال
- (ج) التهديد، التهديد أو غير المفروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال المجرمية المحددة في الفقرات التالية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ١ بهذه زجر
- شخص حقيقي أو اعتباري على القيام ب فعل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر السلامة العامة للأمة العدية.

المادة ٤

- ١- تطبق أحكام هذه الأحكام إذا كانت السامية تجبر أو تزعزع الإيمان في مياه واتنة وراء الحدود الفارجية للبحر الأطلسي لدولة متقدمة أو الحدود الواقبة لهذا البحر مع الدول المتاخمة، أو غير ذلك
- المياه أو منها .
- ٢- وفي الحالات التي لا تطبق فيها الأحكام حسب الفقرة ١ أعلاه فإنها من ذلك مستطيل ، إذا كان
- الماء أو الظاهر موجوداً في دولة طرف في الأطلسي غير الدولة المشار إليها في الفقرة ١.

المادة ٦

يجعل كل دولة طرف في الاشتالية الضرمية المحددة في المادة ٢ خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار ما لها من طابع خطير.

المادة ٧

١- تحمل كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات للفرض ولائتها على الاشتالية الضرمية المحددة في المادة ٢ عند إرتكاب الجرم :

(أ) ضد سلطة ترقى عليها عدالة ارتكاب الجرم أو على ظهر تلك السلطة :

(ب) في أراضي تلك الدولة بما في ذلك مهامها الائتمانية :

(ج) من قبل أحد مواطنيها.

٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولائتها على فعل هذا الجرم في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مكانه المحتجز في تلك الدولة :

(ب) عند تعرّض أحد مواطني الدولة أثناء إرتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بوراج أو القتل :

(ج) عند إرتكاب الجرم في محاولة لاجتياز الدولة على الأشخاص يصل من الأفعال أو الاستئصال من القيام به.

٣- تقوم إية دولة طرف ضمن الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ بالمخالل الأصول العام للمنظمة الضرمية الدولية (التي تسمى فيما بعد باسم «الأصول العام») بذلك، وإنما اتفقت هذه الدولة فيما بعد ولائتها على أنها لن تطبق الأصول العام بهذا الاتجاه.

٤- تقوم كل دولة طرف بالمخالل ما يلزم من إجراءات للفرض ولائتها على الاشتالية الضرمية المحددة في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الظنين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمها إلى أي من الدول الأخرى التي فرضت ولائتها طبقاً للفرقين ١ و ٢ من هذه المادة.

٥- لا تستبعد هذه الاشتالية فرض إية ولاية جنائية بموجب القانون الوطني.

المادة ٨

٦- تقوم إية دولة طرف يكون الفاعل أو الظين في أراضيها، وطبقاً لقوانينها، باختلافه أو بوجهه بأدلة أخرى حكماً وبوجهه لكنه المخرب للأسرة للأسباب بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم، وذلك عند اكتناهها بكل الظروف تستدعي هذا.

- تلزم هذه الدولة على الفور بإجراء تحقيق أولى في الواقع طبقاً لغيرها.
- يحق لأي شخص تحمل هذه الاتهامات المثار إليها في الفقرة ١ ما يلي :
- (أ) الإتصال دون تأخير بالقرب مثل ممثل مختص للدولة التي يختص [بها] أو التي يحق لها إجراء مثل هذا الإتصال، وإذا كان دون جنسية تمثل الدولة التي يتحمل من اراضيها سفراً متاداً له:
  - (ب) تنفي زيارة من مثل تلك الدولة.
- فرار الم fugitive المثار إليها في الفقرة ٣ بشكل يشافع مع القوانين والتوازن في الدولة التي يوجد المأهول أو المقيم في أراضيها ، شريطة أن تتبع تلك القوانين والتوازن معيقات المعايير التي تحدى المعايير المذكورة في حل الفقرة ٣ على الوجه الأدنى.
- عندما تلزم دولة طرف طبقاً لهذه المادة ، باحتلال شخص ما ، فإن عليها أن تبلغ على الفور السدول التي قررت ولائيتها حسب الفقرة ١ من المادة ٧ إلى جانب إثابة دولة مدنية أخرى ، إذا استحصبت ذلك ، بأن مثل هذا الشخص قد امتهن وبالظروف التي تستدعي أحتجازه . وينبغي على الدولة الطرف التي ظهرت بالتحقيق الأولى المثار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تقوم على الفور بارسال ما تطلب إليه من تاليق إلى الدول المذكورة وإن توفرت ما إذا كانت تتلزم ممارسة الولاية.

المادة ٨

- ١- يمكن لربان سفينة من سفن دولة طرف ("دولة العلم") أن يسلم إلى سلطات دولة طرف أخرى صـ ("الدولة المتسلبة") في نفس إذا ما توفرت لديه إمكانات ملائمة للأختلاط ، بأداء أركب قطلاً من الإتصال الضروري المحددة في المادة ٢.
- ٢- يعهد مثل السفينة لشخص يعتمد ربان سفينة طبقاً للفقرة ١ يتبين أن تقبل دولة العلم ، حيثما كان ذلك مستطاعاً ، وتيل دخول المياه الإقليمية للدولة المتسلبة ، إن أمكن ، الزام ربان بالاحتياط سلطات الدولة المتسلبة باحترامه تسلیم مثل هذا الشخص وبيان بوجيه الأسباب الداعية إلى ذلك.
- ٣- يتبين أن تولى الدولة المتسلبة على التسليم وإن خافر بالاتهامات طبقاً لحكم المادة ٧ ، إلا في الحالات التي توافق فيها الأسباب للأختلاط بين الأقاليم لا تطبق على الأشخاص التي تستند إليها حقيقة التسليم . ومن الواجب أرفاق أي رفق بالاستلام ببيان بوجيه الأسباب الداعية إلى ذلك.
- ٤- تقبل دولة العلم الزام ربان سفينتها بتزويد سلطات الدولة المتسلبة بالأدلة المتوافرة في حوزته بشأن التهم المزعوم.
- ٥- يمكن لدولة متسلبة بذلك استلام شخص طبقاً للفقرة ٣ أن تطلب بدورها من دولة العلم البول صدر ذلك الشخص . وتنظر دولة العلم في مثل هذا الطلب ، وإذا ما وافقت عليه فإنها تناشر بالاتهامات طبقاً للمادة ٧ . وفي حال رفض دولة العلم للطلب فإن عليها أن تزود الدولة المتسلبة ببيان عن الأسباب الداعية إلى ذلك.

المادة ٩

لا يجوز تضمين أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر على مسوقة من الصور على الواحد الفائزون الدولي المتعلقة باسمة الدول لسارسة ولامة التطبيق أو الإلزام على ظهر السفن التي لا ترفع علمها.

المادة ١٠

١- في الحالات التي تتطلب فيها المادة ٦ على الدولة الطرف التي يوجد فيها القائل أو الطيدين أن تبادر على الفور، إن لم يتم بتنبيه، ودون أي استثناء على الأطلاق، وبغض النظر ما إذا كان الهرم نفسه أرتكب في أو ارتكبها أو لا [إلى حالة الشبه دون تأثير إلى سلطاتها المختصة بفرض المصادقة طبقاً للوائح هذه الدولة، ومن الواجب أن تهدى السلطات المذكورة فرارها بالطريقة ذاتها المتبعه [إذا هي جرم عادي ذي طابع خطير في ظل القانون هذه الدولة].

٢- يمكن لأن شخص يباشر بحال إجراءات المصادقة فيما يتعلق بالأعمال الهرمية المحددة في المادة ٢ معاصلة مسددة في كافة مراحل الدعوى، بما في ذلك جميع الملاوئ والموانئ التي يوارثها قانون الدولة الموجدة على أراضيها لتغلي هذه الإجراءات.

المادة ١١

١- تعتبر الأفعال الهرمية المحددة في المادة ٣ مدرجة كالمال تستوجب التسليم في كل معاصلات التسليم المبرمة بين الدول الطرف، وتتعين الدول الطرف بإن درج هذه الأفعال كالمال تستوجب التسليم في كل معاصلة تسلم تبرم فيما بينها.

٢- إذا كانت دولة من الدول الطرف دفعته للتسليم وجود معاصلة بهذا الشأن وثبتت مللياً بالتسليم من دولة طرف أخرى لا تقوم معها مثل هذه المعاصلة، فإن على الدولة الممثلة للطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً للأولى للتسليم إزاء الأفعال الهرمية المحددة في المادة ٣، وبخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة الطرف الممثلة للطلب.

٣- وعلى الدول الطرف التي لا يدخل التسليم مشروعها بوجود معاصلة أن تعتبر الأفعال الهرمية المحددة في المادة ٣ كالمال تستوجب التسليم فيما بينها على أن ينفي ذلك للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الممثلة للطلب.

٤- وإذا دعت الحاجة، في الواجب معاصلة الأفعال الهرمية المحددة في المادة ٣، ولا يغير الشكل بين الدول الطرف على أنها لم ترتكب في السكان الذي وقعت فيه غصب بل وكذلك في مكان يكتسب لرتبة الدولة الطرف الممثلة للتسليم.

٥- وفي حال تلقي طرف آخر من طلب للتسليم من الدول التي فرضت ولاتهما طليباً للمادة ٦<sup>١</sup> ولترد عدم المصادقة على ملتها عند اختيار الدولة التي ستسلم إليها الملاوح أو الطيدين أن تراجع بشكل مناسب مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف التي كانت المسندة ترفع عليها وقت ارتكاب الهرم.

<sup>1</sup> Text between brackets reflects corrections effected by procès-verbal of 21 December 1989 — Le texte entre crochets reflète les corrections effectuées par procès-verbal du 21 décembre 1989.

1992

United Nations — Treaty Series • Nations Unies — Recueil des Traité

285

٦- وعند دراسة طلب تسليم الطفرين طبقاً لهذه الاتفاقية ، يدلي بـ دراجي الدولة المطلوبة للطفلين  
مراجحة ملحوظة ملائمة مثلاً ما إذا كان بالاستطاعة اتخاذ حقوق هذا الطفلين المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٧  
في الدولة المطلوبة .

٧- وفيما يتعلق بالاتفاقية المبرمة حسب تصريف هذه الاتفاقية ، فإن احکام جمیع معاہدات وقرارات  
تسليم المأمورين المطبقة بين الدول الاطراف تدخل فيما بين دول اطراف بالقدر اللازم لكن تناقض مع هذه  
الاتفاقية .

#### المادة ١٢

١- على الدول الاطراف أن تتحقق بطلبها البالغ طفلى الدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات المماثلة  
المتعلقة إدارة الأعمال الضرورية المحددة في المادة ٢، بما في ذلك تقديم المuron في عملية الحصول على الأدلة  
المترافق في حوزتها والتي تتوجهها تلك الإجراءات .

٢- يطلبون الدول الاطراف بإذنها المقدمة في الفقرة ١ بمحنة تناقض مع إيمان معاہدات يمكن  
المعاهدات الفضائية المصادقة التي قد تكون قائمة بينها، وإنما لم يكن هناك مثل هذه المعاهدات ، فعلى  
الدول الاطراف ستقصد المساعدة لبعضها البعض طبقاً للقواعد الوطنية .

#### المادة ١٣

١- تتعاون الدول الاطراف في تدقيق الأعمال الضرورية المحددة في المادة ٢ وخصوصاً عن طريق :

(أ) إعداد جمیع الإجراءات الممكنة لمنع القيام على أراضيها بالاعتداء لأرتكاب تلك الأعمال  
الضرورية ضمن أراضيها أو خارجها .

(ب) تبادل المعلومات طبقاً لقواعد الوطنية، وتنسيق الإجراءات الإدارية وغيرها الممكنة  
حسبما هو مناسب لتفادي أو تقليل أعمال الضرر المحددة في المادة ٢ .

٢- وعندما يسلك أرتكاب هرم مما هو محدد في المادة ٣ عن تغيير سرور سلبيه ما أو انتظامه في على  
أية دولة طرف توجه السفينة أو الركاب أو الطلاق في أراضيها إن تبدل كل ما في وسعتها لتجنب إنجذاب أو  
تأثير السفينة أو ركابها أو ملكيتها بصورة لا داعي لها .

#### المادة ١٤

على كل دولة طرف تواصي لديها أسباب تدفعها إلى الامتناع بأن جرحاً ما من الأعمال الضرورية  
المحددة في المادة ٢ سيرتكب أو تقدم ، طبقاً لقانونها الوطني وبواسطة ما يمكن ، بكل المعلومات ذات  
الصلة الموجودة في حوزتها إلى تلك الدول التي تعتقد أنها ستكون الدول التي ستتعرض الولايات طبقاً  
للمادة ٦ .

المادة ١٥

١- على كل دولة طرفه وطبقاً لقانونها الوطني ، ان تقدم الى الامين العام ، باسرع ما يمكن ، جميع المعلومات ذات الصلة المتوفرة في حوزتها عن :

(أ) ظروف الضرر :

(ب) الاعمال المختلدة طبقاً للقرارات من المادة ١٣ :

(ج) الاعمال المختلدة إزاء القائل أو القائلين والاسماء تتالي إجراءات تسليم القائلين أو ابردة إجراءات القائمة الأخرى.

٢- طلب الدولة الطرف التي يحاكم فيها القائلين ، وطبقاً لقانونها الوطني ، بإبلاغ الامين العام بالتبصرة النهائية للأعمال المختلدة.

٣- يذوي الامين العام بخصوص المعلومات المرسلة طبقاً للقرارات ١ و ٢ على جميع الدول الاطراف وهذه على الدول الاختصاص في المنظمة البحرية الدولية (السفنار إليها فيما بعد باسم المنظمة) والى الدول الأخرى المعنية ، والسلطات الحكومية الدولية المختلفة .

المادة ١٦

١- عند استحالة صورة أن تزاع ينطبق بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف بشأن تفسير أو حلlicity هذه الايكالية ضمن فترة معلومة يحال هذا النزاع ينطah على طلب دولة منها إلى التحكيم . وإذا لم تتمكن الاطراف من الاتفاق على تنفيذ التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه فإن يقتضي أن تعيّن من قبل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع قانون هذه المحكمة .

٢- بإمكان إحدى دولتين ، عند التوقيع على هذه الايكالية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو الالتماس بها أو الالتصاص بها ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بحكم واحد من محكما المقررة ١ أو بها جمهيراً . ولا تكون الدول الاطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام إزاء إحدى دولتين أبدتا مثل هذا التحفظ .

٣- تستطيع إحدى دولتين أبدتا معاً حسب القرارات ٢ أن تصحّ ، في أي وقت ، هذا التحفظ وذلك من طريق إخطار الامين العام .

المادة ١٧

١- يفتح باب التوقيع على هذه الايكالية في مدينة روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وذلك للدول المشاركة في المؤتمر الدولي للمنع الاعمال غير المشروع الموجه ضد سلامية البحارة ، ثم يفتح في مصر المنظمة البحرية الدولية لجميع الدول بين ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ و٩ آذار/مارس ١٩٨٩ . ويفتح باب الالتصاص مصرًا بعد ذلك .

- وبقدور الدول أن تครบ عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق :
- (١) التوقيع دون تحفظ يغترب التصديق أو الموافقة أو القبول
  - (٢) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يطلب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول
  - (٣) الانضمام.
- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بزيادة سنه بهذا المعنى لدى الأمين العام.

المادة ١٨

- يدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تسرين يوماً من تاريخ قيام خمسة عشر دولة بالتوقيع عليها دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو الموافقة أو القبول ، أو بإيداع سكه بشارتها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.
- وبالنسبة لدولة لو دعت سكاً بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذه الاتفاقية بعد تلبيه شروط شرائطها فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسرين يوماً من الإيداع.

المادة ١٩

- ينور الأية دولة طرف الانضمام من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انتهاء سنة واحدة على يده نسخة الاتفاقية بالنسبة لها.
- ويكون الانضمام عن طريق إيداع سكه بهذا المعنى لدى الأمين العام.
- ويسري مفعول الانضمام بعد عام من استلام الأمين العام لسك الانضمام أو بعد مدة أطول تحدده في السنة المذكورة.

المادة ٢٠

- يمكن للمنظمة أن تعدل مؤديراً لترجمة أو تعديل هذه الاتفاقية.
- يلزوم الامم المتحدة موافر للدول الاطراف في هذه الاتفاقية لترجمة أو تعديل الاتفاقية ، بناء على طلب ثلاث الدول الاطراف أو عشر منها فيما كان اكبر.
- يتعذر في سكة بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بودع بعد تاريخ تلقي تتعديل ما على هذه الاتفاقية على أنه ينطبق على الاتفاقية كما حدلت .

النحو ٣١

١- توقيع هذه الائتلافية لدى الأمين العام.

٢- بالقلم الأسود تمام بما يلي :

(أ) اختصار جميع الدول الموقعة على هذه الائتلافية أو المساعدة [لها بالآراء] :

١١ كل توقيع جديد أو إيداع صك بالتصديق ، أو الرسالة ، أو التسول ، أو الانصمام  
والتأريخ المستقل بذلك :

١٢ تاريخ بدء تطبيق هذه الائتلافية :

١٣ إيداع أي صك بالإنسحاب من هذه الائتلافية مع تاريخ استلامه وموعد تنازل الإنسحاب :

١٤ كلتا في أعلاه أو المشار إليها يصدر في ظل هذه الائتلافية :

(ب) (رسال دفع مقدمة مطابقة للأصل من هذه الائتلافية إلى جميع الدول الموقعة عليها أو  
المساعدة [لها].

٢- وبغيره تنازل هذه الائتلافية ، يرسل التوقيع لديه رسالة منها مقدمة ومتباينة للأصل إلى الأمين  
العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر ، فقضياً مع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

النحو ٣٢

حضرت هذه الائتلافية في رسالة واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والإنجليزية ، والفرنسية  
والروسية ، والاسبانية ، وصادرت هذه النسخ من مصادر متساوية في المهمة.

يلاحظها على ذلك الم موقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسمي من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه  
الائتلافية.

حضرت في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار /مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين

[For the signatures, see p. 275 of this volume — Pour les signatures, voir p. 275  
du présent volume.]